

لغاد المادة والصورة لم يتم الدليل واذا وجد الازم في الجملة يمكن  
لا ان المدعى بان يكون المدعى اعلم والدليل يستلزم الحاصل او بالكلية  
ان يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالكلية لم يتم  
التقريب ومن تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه  
ولما كان منصب المسائل الرض في شائع في عباراتهم فلا يتم  
انهم ولا يتم التقريب دون ذلك دليل ولا تقريب ان وروا الاعتراض  
لا يستلزم التيقن **قوله** هو سؤا الدليل ان التقريب اجزاء الدليل  
عليه في يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يتم الاستقراء والتشبيها  
قال استلزام عبارة عن المناسبة المصححة للاشتغال والتطبيق بحسب  
عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التقريبات  
بالدلتارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه  
والثاني شاملا للاستقراء والتشبيها فالاختلاف فيه ممنوع **قوله**  
**قوله** اراد به اياه خلاصة ان اللزم في العلم والكلام للمهد والمراد  
بالمفتح معناه العرفي اعني ما قبل الشروع في العلم فلا يريد ان الحكم  
ليس من ذكر في المفتح **قوله** في الشئ والمقدمة جمع شئ في الصراح  
شئ بالكلية تارة اذ تارة في اجزاء المقدمة واجزاء فمقابل  
ليس المقصود ايراد في الشئ والمقدمة بل ايراد في المقدمة سواء كان  
في اولها او في اخرها او انتزاعا **قوله** ولا يمكن تحصيله  
اه اذ العلم لا يخص الا في ضمن الحاصل **قوله** الاستلزام دليل

دليل لا صل تعلق الاحتيار والعقد به وانما احتيان على اخر  
قال الخ صحيح مثل كونه موجبا للتقيد التام على ارض الحكما واخره حال الازم  
على ما هو راس المشكلين **قوله** لا يخصه من غير توقف الشروع  
عليه توقف على نوعه كما قيل في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل  
ان ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف المسائل عليه بل على خاص فلا  
يرد ان كان التصور بالرسوم مستغنى عنه في تخصيص ما هو الواجب  
لحصوله يتصور المرسوم يمكن تحصيل بالرسوم لان معنى التوقف  
ح استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا يتأخر الاستقناء عنه واليه الشك  
قد سوس بقوله وكون غير مستلزما لذلك الواجبه وان  
كان ذلك الغير مسابقا على التصور بالرسوم كما في التصور بالوجه  
المحصول غير الرسوم ان كان كسبا **قوله** يختار احدهما بيانه فاصل  
اختياره لاستلزامه ما هو الواجب المحصول وتبرير وجه سوس  
الارادة او نفسها **قوله** حيث قال فالاولى فان الظاهرية والمنفرد  
المذكور سابقا فاما قال استلزام اوله ويستعمل الاولى بمعنى الصفا  
ايضا **قال الشرح** وان الادب تصور برسمه ليس في العلم الخ قوله لان  
المدانمة المذكورة يجوز ان يكون متصورا بغير الرسم فلا يلزم  
طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك ان لم يكن متصورا **قال الشرح**  
لا بد من تصور العلم برسمه ان رسمه كان كالدليل على العرفان حيث  
قال البحث الاول في ماهية المنطق ان تصور ما هيته بالرسوم

Copyrighting Sersity